

## الدر المختار

\$ فصل في الشركة الفاسدة ( لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر  
مباحات ) كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة  
والتوكيل في أخذ المباح لا يصح ( وما حصله أحدهما فله وما حصله معا فلهما ) نصفين إن لم  
يعلم ما لكل ( وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغ ما بلغ عند  
محمد .

وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك )